

Distr.: Limited
26 April 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

مشروع التقرير

المقرر: دافيد نيلسون (كندا)

(إضافة)

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/CN.15/2007/12).



٢- وألقى كلمة استهلاكية كل من مديرة شعبة شؤون المعاهدات ورئيس قسم سيادة القانون التابع لفرع الأمن البشري في شعبة العمليات. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن إكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثلو جنوب أفريقيا وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وأوكرانيا. كما ألقى كلمة المراقبون عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون.

المداولات

٣- عرضت مديرة شعبة شؤون المعاهدات تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)، الذي تضمّن مشروع الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، وقد أعده فريق الخبراء الحكومي الدولي أثناء الاجتماع الذي عقده من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتسنى القيام به من خلال التبرع المالي السخي من حكومتي ألمانيا وكندا. وعرضت بإيجاز بنية مشروع الاستبيان وأفادت بأن التقرير يتضمّن أيضا نتائج المناقشة التي دارت في اجتماع فريق الخبراء حول السبل والوسائل الكفيلة بزيادة ترويج استخدام وتطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا.

٤- وعرضت المديرة أيضا تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11)، الذي يتضمّن تحليلا لردود الحكومات على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة. ولاحظت أن معدل الردود، مقارنة بالاستبيانات السابقة، قد ارتفع نسبيا، وأن هذا يمكن أن يُعزى إلى الأهمية التي تعلقها الحكومات على منع الجريمة. وشددت على أن العديد من الحكومات التي أجابت على الاستبيان أفادت بأن لديها خططاً محدّدة في مجال منع الجريمة تنفّذ من خلالها كليا أو جزئيا المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق). وقالت إن تحليل الردود الواردة يوفر معلومات عن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تتوفر في أي خطة ناجحة لمنع الجريمة وعن التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بمنع الجريمة.

٥- وأشارت المديرية إلى التقرير المتعلق بتدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/CN.15/2007/12)، الذي تضمّن ملخصاً لمناقشات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، الذي عُقد في فيينا يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، فلفتت الانتباه إلى بعض التوصيات الواردة فيه، ومنها أنه طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشر ويوزّع التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن يواصل العمل على إعداد الدليل الخاص بتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأنه أوصى اللجنة باستكشاف مدى استصواب إنشاء أكاديمية قضائية دولية.

٦- ولُفت انتباه اللجنة إلى نشر "الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وإلى الأداتين اللتين استحدثتهما المكتب من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهما أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأداة الكتابة المرتقبة لطلبات تسليم المطلوبين للعدالة، وحثّت المديرية الدول الأعضاء على تعيين السلطات المركزية المكلفة بإنجاز هذا التعاون إن لم تكن قد عيّنتها بعد.

٧- وأبلغ رئيس قسم سيادة القانون بفرع الأمن البشري التابع لشعبة العمليات عن أنشطة اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية". وأثار الانتباه إلى أن وضع البرامج في مجال إصلاح العدالة الجنائية قد شهد ارتفاعاً بنسبة ٧٧ في المائة منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. واستُكمل الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بموارد إضافية تم تلقيها في إطار متابعة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك خصوصاً من أجل العمل في مجال سيادة القانون في البلدان الخارجة من صراعات، وبموارد من خارج الميزانية قدمتها حكومات بلجيكا والسويد وكندا والنرويج والنمسا. وأشار إلى أن أربعة عوامل ساهمت في تحقيق ذلك النمو وهي: (أ) زيادة مهام التقييم والبرمجة؛ (ب) وزيادة التنوع في فرص البرمجة؛ (ج) وزيادة التعاون مع الشركاء من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ (د) وتدريب الموظفين الميدانيين باستعمال أدوات معدة داخلياً. وأشار إلى مجموعة كبيرة من الأنشطة جارٍ معالجتها تشمل (أ) إصلاح مؤسسات العدالة الجنائية ونزاهتها؛ (ب) واكتظاظ السجون وتقديم بدائل عن السجن؛ (ج) والأطفال المحاصرون للقانون؛ (د) وضحايا الجريمة والعنف، لا سيما النساء والأطفال. ويجري تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء قدرات نظم العدالة لديها للعمل بمزيد من الفعالية في إطار

سيادة القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للجماعات المستضعفة. وتدخل أغلب الدول المتلقية للمساعدة ضمن فئة المجتمعات الخارجة من صراعات أو المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية.

٨- ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عاكف على وضع سلسلة من الأدوات التشغيلية والمواد التدريبية لمساعدة الدول الأعضاء في استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها. وتحتوي سلسلة كتيبات العدالة الجنائية التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ١١ منشورا (تحت الطبع أو قيد الإعداد). كما أعدت طبعة مناسبة للأطفال من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (على قرص مدمج وطباعة) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمركز الدولي لنماء الأطفال التابع لليونيسيف، والمكتب الدولي لحقوق الطفل.

٩- ووجه الانتباه أيضا إلى نشر مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفر ذلك مجموعة موحدة ومفصلة من أدوات التقييم تغطي مختلف الأنشطة والجوانب المتعلقة بنظام العدالة الجنائية. وأعدت دورة تدريبية قائمة بذاتها حول استخدام مجموعة الأدوات وتطبيقها وجرى تجريبها على الموظفين الميدانيين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب). وأعدت نسخة منها في صورة برامجيات تفاعلية ستصدر قريبا.

١٠- وبالإشارة إلى توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة الواردة في تقريره المعنون "توحيد الأداء"، لاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يزال يولي اهتماما خاصا لبناء الشراكات لتعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وانصب التركيز على إقامة شراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام واليونديب، من خلال مهمات وأدوات وبرامج مشتركة. وشارك المكتب في عدد من الجهود على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة للمنسقين المعنيين بسيادة القانون، وهي هيئة لتنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون وعمليات حفظ السلام.

١١- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تواصل الحوار السياسي مع البنك الدولي بشأن المشاريع والدراسات المشتركة.

وأنشئ فريق عامل مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونديب يهدف في جملة أمور إلى وضع مخطط شراكة استراتيجية بين المنظمين، بما في ذلك التعاون في مجالات مكافحة الفساد، والإدارة الرشيدة والعدالة الجنائية، علاوة على إدارة المعارف. وواصل المكتب مشاركته الفعالة في فريق التنسيق التابع للأمم المتحدة والمعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، الذي أسس أمانة تعمل لبعض الوقت وتستضيفها منظمة غير حكومية هي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال. وقدم المكتب أيضا مدخلات لدراسي الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال وجميع أشكال العنف ضد المرأة وسيواصل مشاركته في وضع آليات متابعتهما.

١٢- وشدد عدة متكلمين على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الذي تؤديه في معالجة المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإسهامها في مواءمة التشريعات وفي إعداد استجابة موحدة للمشاكل المرتبطة بالجريمة. وشدد أيضا على الحاجة إلى تحديد نهج ابتكارية ومجالات جديدة يمكن فيها تطبيق المعايير والقواعد الدولية. وقال أحد المتكلمين إن هذه المعايير والقواعد أتاحت للمجتمع الدولي إرساء أساس صلب لأي دولة ترغب في إصلاح نظام العدالة الجنائية لديها أو لأي دول أو كيانات ترغب في تقديم المساعدة التقنية إلى الغير وفقا للمبادئ العامة التي يعترف بها المجتمع الدولي. كما أشار إلى أن وجود نظام عدالة جنائية عادل يتسم بالكفاءة والفعالية ويستند إلى سيادة القانون هو من بين الشروط المسبقة الأساسية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب أو الفساد، وأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها وفرت حجر زاوية يمكن لجميع الدول الأعضاء الاستناد إليه في إنشاء نظام العدالة الجنائية هذا.

١٣- وأبدى بعض المندوبين تأييدهم للاستعراض الدوري لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها، الذي تجريه اللجنة بهدف تبادل المعلومات وتنفيذ تلك الصكوك لتحقيق المزيد من التقدم في هذا الخصوص. وأعرب بعض المتكلمين مجددا عن شواغل بشأن إرهاب الحكومات بالاستبيانات ودعوا إلى ضرورة تقليص هذا العبء إلى الحد الأدنى. وشدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى إيجاد توازن بين ترشيد طلبات جمع المعلومات والأهمية التي توليها اللجنة لتلقي المعلومات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، ليتسنى فهم السبل التي مكّنت الدول من إدماج هذه الصكوك في نظم العدالة الجنائية لديها. وحقق القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٣ بإعادة تجميع المعايير والقواعد القائمة في أربع مجموعات الهدف المزدوج المتمثل في تقليص عدد الاستبيانات وتحسين تطبيق

الصكوك، ومكّن اللجنة، في الوقت نفسه، من جمع المعلومات التي تروج لنهج قائم على الأدلة.

١٤- وأحاطت عدة وفود علما بالعمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ من أجل وضع أداة لجمع المعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمسائل الضحايا. وأعربت عن تأييدها لاعتماد أداة جمع المعلومات، معتبرة أنها: (أ) ستساعد على تحديد أفضل لاحتياجات الدول الخاصة في مجال حماية الضحايا؛ (ب) وستقدم إطارا تحليليا يهدف إلى تحسين التعاون التقني في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، أعرب عن قلق بشأن طول الاستبيان والحاجة إلى جمع بيانات صحيحة إحصائيا. ودعا أحد المتكلمين اللجنة إلى التركيز على التوصيات الرامية إلى تحسين نوعية المعلومات المبتغاة من خلال الاستبيان الجديد وشجع الحكومات على أن تنظر، في سياق الرد على أسئلة الاستبيان، في طلب المساعدة من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاهد البحوث والجامعات الوطنية والإقليمية والدولية.

١٥- وفي سياق المقترح القاضي بوضع أداة لجمع المعلومات بشأن المعايير والقواعد المتصلة في المقام الأول بـ"الحكم الرشيد واستقلال السلطة القضائية ونزاهة موظفي العدالة الجنائية" (وهو ما يعرف باسم المجموعة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها)، حذر أحد الممثلين من احتمال التداخل نظرا لوجود عمليات لجمع المعلومات تجري في إطار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وأعرب عن تفضيله لعدم الأخذ بأداة لجمع المعلومات بشأن مجموعة القواعد والمعايير المذكورة. لكنه أشار إلى أنه لا ينبغي لهذا الاستبيان، إذا قررت اللجنة وضعه، أن يتطرق إلى المسائل التي تشملها حاليا عملية جمع المعلومات في إطار الاتفاقيتين المذكورتين، وينبغي إعداده بعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات الجارية في إطار الاتفاقيتين.

١٦- وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لتحليل الردود على الاستبيان الخاص بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمنع الجريمة، وتقديرهم للدول التي اعتمدت خططاً محددة لمنع الجريمة بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وأيدوا الاستنتاج الذي يرى أن التعاون الدولي، في شكل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، ضروري لزيادة تعزيز المبادئ التوجيهية. وتحدثت متكلمة عن الجهود التي تبذلها حكومتها لتنفيذ تدابير اجتماعية وظيفية لمنع الجريمة. وأبدى متكلم آخر ارتياحه لنتائج الاستبيان،

ورأى أن البيانات المتلقاة ستكفل التنمية المستمرة للموارد اللازمة لمنع الجريمة وتقديم المساعدة التقنية حيثما اشتدت الحاجة إليها.

١٧- وذكر العديد من المتكلمين، في إشارة إلى التقرير المتعلق بمنع الجريمة، أن ثمة أشواطاً طويلة ينبغي قطعها من أجل تنفيذ تدابير منع الجريمة تنفيذاً فعالاً. وأشاروا أيضاً إلى الحاجة إلى اعتماد نهج شامل، بالرغم من أهمية التدابير الاجتماعية لمنع الجريمة والسياسات العامة. وأكدوا بخاصة ضرورة التعاون الدولي لمعاونة الحكومات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية ولتسهيل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن العمل على منع الجريمة قد يبدو مكلفاً، ولكنه أقل كلفة من البديل إذا ما نظر للأمر من زاوية نوعية الحياة والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المترتبة مباشرة على الجريمة.

١٨- وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم على المستوى الوطني لتنفيذ المعايير والقواعد، لا سيما في مجالات منع الجريمة ومساعدة الضحايا والمرأة والطفل وقضاء الأحداث وإدارة السجون والعدالة التصالحية.

١٩- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وتحدث أحدهم عن المشاكل التي لا مفر من ظهورها متى أُخلّ باحترام معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة السجناء. وأشار إلى ضرورة معالجة احتياجات الأجناب الخاصة في السجون، ودُعيت اللجنة إلى تناول تلك المسألة في المستقبل.

٢٠- ورحب أحد المتكلمين بقيام اللجنة بالنظر في إعلان ليلونغوي بشأن فرص الحصول على المعونة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي وصف بأنه وثيقة عملية تتضمن مقترحات ملموسة وقليلة التكلفة بشأن تنفيذ الحق في المعونة القانونية.

٢١- وأشار أحد المتكلمين إلى أن مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي أداة قيّمة لوضع معايير وقواعد داخلية وتنقيحها، تحكم سلوك العاملين في سلك القضاء المهني والأخلاقي. ورُحب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية على استعراض مشروع التعليق على مبادئ بنغالور. وأعرب عن تأييد الطلب المقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة العمل على وضع دليل تقني ليستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نزاهة السلطة القضائية وقدراتها.

٢٢- وقدم متكلم آخر معلومات عن المعايير التشريعية والأخلاقية المعتمدة على الصعيد الوطني للأخذ بالقيم الأساسية المعلن عنها في مبادئ بنغالور. وسيكون التعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي مصدراً مفيداً لوضع مزيد من المبادئ التوجيهية

التفصيلية بشأن سلوك الجهاز القضائي. كما أعرب متكلم آخر عن تأييده لمبادئ بنغالور وأشار إلى أن من المهم جداً أن تبذل جميع الدول كل الجهود لإيجاد أنسب السبل لتطبيق معايير أخلاقية سامية لدى موظفي الجهاز القضائي.
